الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/87

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٨٧

للطرف الملزم باتخاذ تدابير لحفظ البضائع أن يودعها في مستودع شخص ثالث على نفقة الطرف الآخر شريطة ألا تكون مصاريف ذلك غير معقولة.

لمحة عامة وتطبيقات

١- تلزم اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، في ظروف معينة ، كلا من البائع (المادة ٨٥) والمشتري (المادة ٨٦) باتخاذ خطوات معقولة لحفظ البضائع التي تكون في حيازة أي من الطرفين او تحت سيطرته ، كما تمنحهما الحق في الاحتفاظ بالبضائع الى حين استرجاع نفقات الحفظ. تحدد المادة ٨٧ وسيلة يستطيع الطرف من خلالها تأدية التزامه بحفظ البضائع

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

تتمثل في تخزين هذه البضائع في مستودع شخص ثالث "على نفقة الطرف الآخر شريطة ألا تكون مصاريف ذلك غير معقولة".

٢- احتكم عدد قليل فقط من القرارات - التي تشتمل عادة على مطالبة أحد الطرفين باستعادة تكاليف تخزين البضائع في المستودع — الى المادة ٨٧. فعندما رفض المشتري تسلّم الشاحنات ، أودعها البائع في مستودع (قبل أن يعيد بيعها في نهاية المطاف الى مشتر آخر) ، اعتبرت هيئة التحكيم المعنية أن تصرّف البائع مبرر بمقتضى أحكام المادتين ٨٥ و ٨٧ ، وبعد أن ارتأت أن تكاليف التخزين معقولة ، منحت البائع حق الحصول على تعويض لقاء هذه النفقات[1]. في السياق عينه ، تمّ الاستشهاد بالمادة ٨٧ لدعم مطلب المشتري باسترجاع التكاليف التي تحملها لقاء تخزين بضائع مسلّمة بعد فسخه المبرر للعقد[2]. في قرار آخر ، حمّلت هيئة التحكيم المشتري المخلّ بالعقد مسؤولية التكاليف التي تكبدها البائع لتخزين البضائع في أحد المستودعات ، غير أن المحكمة رفضت مطلب البائع بالحصول على التعويض لقاء الضرر الذي لحق بالبضائع جراء فترة التخزين الطويلة ، وذلك لأن مسؤولية الهلاك لم تكن قد انتقلت الى المشتري بمقتضى القواعد المرعية الإجراء[3]. وعندما فسخ المشتري العقد حسب الأصول ، تبيّن أن الشروط المسبقة التي تجيز للبائع المطالبة باستعادة نفقات تخزين البضائع ، عملا" بالمادتين ٧٤ و٨٥ ، لم تعتبر مستوفاة لأن المشتري لم يخلّ بالتزاماته ورُفض بالتالي ادعاء البائع[4]. من جهة أخرى ، اعتُبرت تكاليف تخزين ضغّاطات مكيفات الهواء التي كان المشتري قد رفضها بعد فسخه العقد ، على أنها أضرار يمكن تعويضها بمقتضى المادة ٧٤ من دون ذكر المادة ٨٦[5]. وعندما نشد المشتري الإنصاف المرحلي للحؤول دون إعادة

1 هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي ، اتحاد روسيا ، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥ ، يونيلكس.

2 قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [تحكيم — غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٣١ ، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

3 قضية كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم — غرفة التجارة الدولية رقم٧١٩٧ ، ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

4 قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم — Schiedgericht der Hamburger freudschatlichen Arbitrage ، ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

5 قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الفيدرالية ، المقاطعة الشمالية لنيويورك ، الولايات المتحدة الاميركية ، ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٤] (تعتبر استرجاع تكاليف الحفظ بمثابة "تعويضات مترتبة" بموجب المادة ٧٤) (انظر النص الكامل للقرار) ، مؤكد في الجزء ذي الصلة من قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الثانية ، الولايات المتحدة الاميركية ، ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥] (تعتبر استرجاع تكاليف الحفظ بمثابة "تعويضات تبعية") (انظر النص الكامل للقرار).

بيع مكوّن أساسي من مكوّنات آلات صناعية كان البائع قد احتفظ به بعد أن أخفق المشتري في تسديد كامل الثمن ، اعتبرت المحكمة أنه يجوز للبائع نقل الآلات الى مستودع آخر ، وإنما لا يحق له الاعتماد على المادة ٨٧ نظرا لكون الدعوى تتضمن تدابير علاجية مرحلية ، و عليه بالتالي أن يأخذ نفقات إيداع المكون في المستودع على عاتقه[٦].

---

6 قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون Vaud ، سويسرا ، ١٧ ايار/مايو ١٩٩٤] (كلتا الخلاصتان تعنيان بالقضية نفسها) (انظر النص الكامل للقرار).